



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العمادة القضاة فاروق الماسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو تمن المأتونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

الميمز / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وتعيينه الموظف الحقوقي علي عامر جواد الميمز عليها / زينب كريم سيد

#### الإشعار:

إدعى وكيل المدعية (الميمز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكلته تحمل الجنسية العراقية وإنها تقلب منح أولادها القاصرين والمولودين من أب فلسطيني ، الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدمت طلباً لدى مدير الجنسية / إضافة لوظيفته إلا انه رفض الطلب ، وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ونتيجة المرافعة الغيابية العتلية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ وبعد اضطرارة ٢٥٦/قضاء إداري/ ٢٠٠٨ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والتهنهم العراقية مع تعينه المصاريف وأنعاب المحاماة ، طعن وكيل الميمز/ إضافة لوظيفته بالفرار المذكور بالاختصه التمييزية الموزعة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

(١-١)



القرار:

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبثت بالحكم النهائي بموجب نطق البد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن وكيلها بالحكم تمييزاً في ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحويل التمييز رسم التمييز وصدار القرار بالاتفاق في

٠ م ٢٠٠٩/١/٢١

الرئيس  
منحت محمود

العضو  
شاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بيان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون اس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن